

كراسة الشروط والمواصفات

عملية /رفع كفاءة عدد 9 الات ومعدات نظافة الخاصة بالوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة غرب

برئاسة مركز ومدينة القنطرة غرب

بطريق: المناقصة العامه رقم 27 للعام المالي 2025/2026

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاحد الموافق 2025/12/28

في تمام الساعة 10 صباحا

قيمة كراسة الشروط والمواصفات

299 جنيه + 14 % ضريبة قيمة مضافة + 5 جنيه طابع شهيد + 5 جنيه

طابع ذوي احتياجات خاصة + 2 جنيه دعم موارد + 5 جنيه صندوق رعاية

المسنين باجمالي 357.86 جنيه

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: 30000 جنيه

فقط: (ثلاثون الف جنيها لاغير)

(
أ/ محمد عيد منصور
رئيس مركز ومدينة القنطرة غرب

(
أ/ ماري فايز جاد
مدير إدارة التعاقدات

محتويات الفهرس

رقم الصفحة	الشرط
5/4	التعريفات

6	أهداف العملية والغرض من الطرح
6	بيانات التواصل بالجهة الإدارية
6	وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات
6	اللغة
6	التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
8	الاشتراطات العامة
8	التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة
8	حماية المنافسة
9/8	المساواة والشفافية
9	الممارسات الفاسدة
9	حظر الاشتراك في العملية
10	الضوابط العامة.
10	تجزئة العملية..
10	توافر الاعتماد المالي.
10	تقديم الإيضاحات.
10	تقديم الاستفسارات
10	التعديل في الشروط والمواصفات
10	التأمينات.
10	التأمين المؤقت.
11/10	صور سداد التأمين المؤقت.
11	التأمين النهائي.
11	أثر عدم سداد التأمين النهائي
11	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات
11	أسلوب التقييم
12/11	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن.
12	الدفعة المقدمة.
12	مدة التوريد..
12	مكان التوريد
12	شروط الدفع ..
13/12	تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها
13	إلغاء العملية محل الطرح
13	ضوابط إعداد العطاء
13	اعداد العطاء:
14	تكلفة إعداد العطاء
14	تسليم العطاء
14	تعديل مدة تقديم العطاء.
14	مدة سريان وصلاحيه العطاء.
14	الوكالة في تقديم العطاء
15	سحب العطاء.
15	العطاءات المتأخرة
15	حظر التقدم بأكثر من عطاء.
15	وفاة صاحب العطاء
15	محتويات العطاء
15	مستندات العطاء
16/15	محتويات المظروف الفني

16	محظورات إعداد المظروف الفني
17/16	محتويات المظروف المالي
17	محظورات إعداد المظروف المالي.
17	اجراءات البت والترسية.
17	فتح المظاريف الفنية .
17	الفحص الشكلي والبت الفني
17	استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية مالية
17	المعاينة / الزيارات الميدانية
17	آلية التقييم الفني
18	إعلان نتائج البت الفني.....
18	فتح المظاريف المالية:
18	الدراسة وآلية التقييم المالي.
18	إعلان نتائج البت المالي
19	الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز
19	توقيع التعاقد:
19	البرنامج الزمني للتوريد
19	الفحص والإستلام.
19	التقاعس عن الإستلام
20/19	التقاعس عن التنفيذ
20	الضمان
20	السداد وصرف المستحقات
20	تعديل حجم التعاقد
20	النزول عن العقد
20	الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً
21	الفسخ الجوازي للعقد
21	القواعد الحاكمة
22	إشتراطات خاصة
23	المواصفات الفنية

التعريفات

- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته

- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.

- السلطة المختصة: محافظ الاسماعيلية

- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية.

- العملية: رفع كفاءة عدد 8 الات ومعدات نظافة

الجهة الإدارية : رئاسة مركز ومدينة القنطرة غرب

الجهة الإدارية المستفيدة: رئاسة مركز ومدينة القنطرة غرب

إدارة التعاقدات: مجلس مدينة القنطرة غرب

العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

صاحب العطاء: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مُقدم العطاء: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.

العطاء المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.

العطاء / الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسؤولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.

المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.

لجنة البت / الممارسة : اللجنة المسؤولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للعملية ا محل الطرح.

التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

الاحتياطي: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

أهداف العملية والغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى رفع كفاءة سيارات ومعدات الحملة الميكانيكية للحفاظ على الجاهزية الدائمة لتنفيذ المهام المطلوبة علي اكمل وجه كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

بيانات التواصل بالجهة الإدارية:

على عنوان إدارة التعاقدات الكائن برناسة مركز ومدينة القنطرة غرب وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم..... والبريد الإلكتروني.....، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم..... وتوجه كافة المكاتبات باسم /رئيس مركز ومدينة القنطرة غرب

وسيلة واسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال،

- اللغة

تحرر كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، ويقدم العطاء باللغة العربية وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الإختلاف او الإلتباس في الموضوع ويسمح باستخدام أي لغة اخري فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري طبيعه الفنية لذلك.

- التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة:

علي أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم علي بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

وعليالجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات علي الموقع الالكتروني للبوابة .

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

التاريخ	الإجراء

...../...../.....	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	1
...../...../.....	تاريخ الإعلان على جريدة توجيه الدعوات	2
...../...../.....	تاريخ لتلقي الإيضاحات	3
...../...../.....	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	4
...../...../..... الي	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	5
...../...../.....	تاريخ المعاينة او الزيارات الميدانية (من / /)	6
...../...../.....	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	7
لمدة 7 ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفني	تقديم الشكاوي	8
...../...../.....	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	9
...../...../.....	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	10
لمدة 7 ايام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالي	تقديم الشكاوي	11
...../...../.....	إخطار صاحب العطاء الفائز	12
...../...../.....	تاريخ توقيع التعاقد	13

الإشتراطات العامة

1- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، ويمكن

تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومعمراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

2- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين الموقتفي حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات).

3- المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة. وافساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوفر فيه الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للإشترطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح. وسيتم التعاقد على أساس ما ورد في هذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح،

- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذاقام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

- حظر الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية علي كلا من:

الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائينهايني أو من صدر بحقهم في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات او في جرائم التهرب الضريبي او الجمركي سواء بشخصه او بصفة الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، بحسب الأحوال. الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها.

الباب الثاني: الضوابط العامة

تجزئة العملية

العملية لا تقبل التجزئة

العملية تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي 2026/2025 بالبند رفع كفاءة المعدات ضمن الخطة الاستثمارية 2026/2025

تقديم الإيضاحات:

يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من 2025 / / وحتى 2025 / / وسيتم الرد كتابة في موعد غايته سبعة أيام

تقديم الاستفسارات:

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الموافق: 2025 / / ، في تمام الساعة بمكتب مفوض الدولة بديوان عام محافظة الاسماعيليه
- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزء من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع اصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

الباب الثالث : التأمينات

التأمين المؤقت:

- يجعلي كل متقدم للمناقصة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ 30000 فقط وقدره ثلاثون الف جنية لاغير ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقتباسم الجهة الإدارية ولصالحها

صور سداد التأمين المؤقت:

ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- 1- حساب الجهة الإدارية ببنك.....الحساب البنكي كود مؤسسي.....
- 2- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم
- 3- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
- 4- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم

صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز ويأخذى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ساري لمدة تبدأ من وقت اصدارة الي ما بعد الإنتهاء مدة العقد بثلاثة اشهر

- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخرج الغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- لا يجوز لصاحب (العطاء) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن.

مدة التنفيذ/ البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:

يحدده من يرسى عليه العملية محل الطرح

الدفعة المقدمة

لا يوجد دفعات مقدمة

مدة التوريد

شهرين من تاريخ امر التوريد

مكان التنفيذ

تحده جهة الطرح

شروط الدفع

الدفع الكتروني خلال ثلاثون يوم من تاريخ الفحص والإستلام

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لصاحب(العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- كما يحق لصاحب (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية العملية محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في رئاسة مركز ومدينة القنطرة غرب
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في كافة الأحوال اذ لم يفصل بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكوي الي مكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء.

4- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مُقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار، او في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة (12) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار اليه.
كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
 - 1- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 - 2- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - 3- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال. مع رد ثمن كراسة الشروط ومواصفات والتأمين المؤقت الي أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيالي او فساد او احتكار

ضوابط اعداد العطاء / العرض

إعداد العطاء:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بكافة الشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل

- الطرح، معترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البتواترسية والتعاقد.

تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في شارع عطية غنيم بالقنطرة غرب وذلك قبل الساعة من يوم الموافق / / 2025 ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.
- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات،

مدة سريان وصلاحيه العطاء:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض ثلاثة اشهر تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهمومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (أسبوع) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد (عطاءه/عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهمومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (أسبوع) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُذ غير موافق على تمديد (عطاءه/عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

الوكالة في تقديم العطاءات:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعلياً أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة:

- أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأثير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأبلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه

وفاة صاحب العطاء:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاکمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة.

محتويات المظروف الفني:

- 1- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- 2- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- 3- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات".
- 4- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد
- 5- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- 6- البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- 7- قائمة المركز المالي معتمدة من محاسب قانوني
- 8- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- 9- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 10- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- 11- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته
- 12- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- 13- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.
- 14- بيان مصادر ونوع المواد والمعدات والأجهزة المستخدمة في التنفيذ.
- 15- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة في العرض
- 16- مدة الضمان
- 17- نسخة من الإخطار برد لجنة الإستفسارات

محظورات إعداد المظروف الفني:

- يحظر علي صاحب العطاء تضمين العرض الفني أي أسعار او بيانات او مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك
- يجب ان يخلوا العطاء ممن كل قيد او شرط او اجل من أي نوع اذا رغب مقدم العطاء في ابداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب اثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني .

محتويات المظروف المالي:

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
 - 1- قوائم الأسعار
 - 2- شهادة استيفاء نسبة المكون المصري ساريه .
 - 3- أسلوب السداد.
- يجب كتابة الأسعار علي كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي.
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمقدار الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 - ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفصيلاً.
 - ج- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فنته أعلى فنة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية

فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

د- الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقاييس، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى،

محظورات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفتيحاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة من يوم الموافق في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ؛ ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم بالتدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية/مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه/بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى

الاية التقييم الفني:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً وأقل سعراً
- سيتم دراسة العطاءات – العروض فنياً ويتم قبول العطاءات والعروض المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة
- . إعلان نتائج البت الفني:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها: رئاسة مركز ومدينة القنطرة غرب شارع عطية غنيم

فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض.

- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلماً أساس القيمة المالية الإجمالية .
- ويعد العطاء المقدم عن الأعمال الفنية التي تقوم بها جهات مصرية اقل سعرا اذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه 15% من قيمة اقل عطاء اجنبي.
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- 1- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .
- 2- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- 3- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحدهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي:

سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسيه عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول العطاء .

توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

تسليم محل العقد:

- يتم تسليم العمل الفني محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط ؛ علي ان يكون تاريخ الإستلام هو تاريخ بدء نفاذ العقد.

- التأخير عن التنفيذ
- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (3%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (5%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

- تاريخ البدء ومدة التعاقد:

- مدة التعاقد هي شهرين تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الإسناد إلا إذا اتفق علي خلاف ذلك علي ان يتضمن امر الإسناد طبيعة الأعمال ومواعيد بدء التعاقد وانتهائه.

- السداد و صرف المستحقات

- يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

- تعديل حجم التعاقد

- يحق للجهة الإدارية إذ اطرات من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفي بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

- النزول من العقد

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولة المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

- الفسخ الوجوب للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية

الفسخ الجوازي للعقد

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

1 - فسخ التعاقد.

٢ - التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنه والمتعاقد عليها.

في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

القواعد الحاكمة:

تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات في ما لم يرد بشأنه نص خاص.

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه

الاشتراطات الخاصة

- 1- مدة ضمان الأعمال عام
- 2- علي الشركة منفذة العمل الفني صيانة الأعمال التي تم تنفيذها خلال فترة الضمان
- 3- يشترط علي المتقدمين للعملية ان يتم الإصلاح بقطع غيار اصلية للسيارات وحسب أصول الصناعة
- 4- يتم أداء العمل داخل الحملات الميكانيكية فقط وفي الحالات الضرورية القصوي لخروج المعدة الي خارج الحملة ويجب عمل مذكرة موجهة الي السيد رئيس اللجنة الفنية الدائمة موضحا بها المبررات والحصول علي موافقة كتابية مسبقة .
- 5- العملية تقبل التجزئة
- 6- يرفق بالعطاء النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بختم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً لما ورد بكراسة الشروط.
- 7- يجب علي صاحب العطاء عند التقدم للمناقصة الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ويتعهد من يرسى عليه العطاء بتقديم شهادة نهائية من التأمينات الاجتماعية وبوليصة التأمين ضد السطو والحرائق والمسئولية المدنية طبقاً للقوانين المنظمة لذلك.
- 8- عدم وضع أي شروط او تحفظات مخالفة لما وردا بكراسة الشروط والمواصفات المعدة بمعرفة رئاسة المركز
- 7- علي صاحب العطاء وضع سعر لكل صنف في حالة وجود أكثر من سعر لهذا الصنف
- 9- لا يرد التأمين النهائي الا بعد إتمام تسليم الأصناف الراسية وقبولها من قبل اللجنة الفنية
- 10- التوريد والتسليم بمخازن مجلس مدينة القنطرة غرب
- 11- يعتبر مقدم العطاء موافق علي جميع الاشتراطات والمواصفات واحكام هذه المناقصة بمجرد التقدم للاشتراك فيها.
- 12- يتحمل من يرسى عليه العطاء كافة الدمغات على اختلاف أنواعها بما فيها دمغات الاتساع والتأمينات الاجتماعية والضرائب العامة وكافة المستحقات الحوكمية حسب التعليمات الخاصة بهذا الشأن .
- 13- يتم ويكمل هذه الشروط احكام القانون رقم 182 لسنة 2018 م

اللجنة

(يعتمد؛)

أ/ محمد عيد منصور
رئيس المركز والمدينة

مقاييس تقديرية لعملية / اصلاح وتجديد للسيارة رقم 5797 ض ص ا ميتسوبيشي قلاب

م	الصف	العدد	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
-1	طقم بستم	1			
-2	طقم شمايز	1			
-3	طقم شمبر	1			
-4	طقم صباب بالدليل	1			
-5	طقم جلب ببرات	1			
-6	طقم سبيكة كرنك	1			
-7	طقم جلب كامه	1			
-8	طقم هلال كرنك	1			
-9	طلمية زيت موتور	1			
-10	طقم جوانات	1			
-11	عمرة طلمية جاز	1			
12	طقم فواني رشاشات	1			
-13	طقم فلاتر جاز وزيت وهواء	2			
-14	عفشة كاملة للسيارة	1			
-15	طارة ودريكسيون	1			
-16	حدادة كاملة للسوست والصندوق الخلفي وعمل اللحامات والتقويات المطلوبة للشاسيه	1			
-17	سمكرة كاملة للكابينة وتركيب ما يلزم من فير امامي وضبط الابواب	1			
-18	تنجيد الكابينة والكراسي وعمل دواسه للارضية	1			
-19	دهان السيارة بالكامل بالبوية حسب اصول الصناعة	1			
-20	ضبط الفرامل وعمل اللازم	1			
-21	تركيب فوانيس امامية	2			
-22	فوانيس خلفية	2			
-23	مصنعية الفك والتركيب والخراطة وتركيب مسامير للاكسات	1			
-24	مصنعية الكهرياء وعمل اللازم	1			
25	بطارية 150 امبير	2			
	الاجمالي				

2- قرية الرياح :

مقايسة تقديرية لعملية / إصلاح السيارة رقم 5922 ط ص أ جامبو لقرية الرياح

م	الصف	العدد	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
-1	طقم بستم	1			
-2	طقم شمايز	1			
-3	طقم شمير	2			
-4	طقم ضباب بالدليل	1			
-5	طقم جلب ببلات	1			
-6	طقم سبيكة كرنك	1			
-7	طلمبة زيت موتور	1			
-8	طقم جوانات	1			
-9	طقم فلتر جاز وزيت وهواء	1			
10	كرنك اصلي	1			
11	عمرة طللمبة جاز	1			
12	طقم فواني رشاشات	1			
13	دسك	1			
14	اسطوانة	1			
15	مصنعية الفك والتركيب والمخرطة	1			
16	بطارية 80 امبير	2			

مقاييس تقديرية لعملية / إصلاح وتجديد للسيارة رقم 5766 ض ص ا جامبو قلاب

م	الوصف	العدد	سعر الوحدة	الإجمالي	ملاحظات
-1	طقم بستم	1			
-2	طقم شمايز	1			
-3	طقم شمير	1			
-4	طقم ضباب بالدليل	1			
-5	طقم جلب ببرات	1			
-6	طقم سبيكة كرنك	1			
-7	طلمبة زيت موتور	1			
-8	طقم جوانات	1			
-9	طقم هلال كرنك	1			
10	طقم فلاتر جاز وزيت وهواء	1			
11	عمرة طللمبة جاز	1			
12	طقم فواني رشاشات	1			
13	عفشة كاملة	1			
14	سمكرة كاملة للكابينة	1			
15	حدادة كاملة للصندوق والسوست	1			
16	تنجيد الكابينة والكراسي	1			
17	كهرياء كاملة للسيارة مع تركيب ما يلزم من فوانيس	1			
18	دهان السيارة بالبوية حسب أصول الصناعة	1			
19	مصنعية الفك والتركيب والخراطة	1			
20	طقم هلال كرنك	1			
21	مصنعية تست لطللمبة الجاز	1			
الإجمالي					

مقايسة تقديرية لاصلاح لودر كاتر بلر 924 H لقرية ابوخليفة

م	الوصف	العدد	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
1-	طقم بستم	1			
2-	طقم شمايز	1			
3-	طقم شمير	1			
4-	طقم ضباب بالدليل	1			
5-	طقم شبكة كرنك	1			
6-	طقم جلب ببلات	1			
7-	طلمبة زيت موتور	1			
8-	طقم هلال كرنك	1			
9-	عمرة طلمبة جاز	1			
10	طقم فواني رشاشات	1			
11	طقم فلاتر جاز وزيت وهواء	2			
12	طقم جوانات	1			
13-	عمرة تربو	1			
14-	شفرة للسكينة حسب المقاس	1			
15-	الكشف علي الكرونة الامامية وعمل اللازم وضبط الفرامل	1			
16	بطارية 80 امبير	2			
الإجمالي:					

مقايسة تقديرية لعملية / إصلاح اللودر لبهير مفصلي

م	الصف	العدد	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
-1	عمرة ظلمبات المشي والرفع والتنزيل	1			
-2	شفرة أمامية	1			
3	بطارية 80 امبير	1			
-3	ضبط كهرباء اللودر وعمل اللازم له مع تركيب فوانيس أمامية وخلفية	1			
الإجمالي:					

6- قرية الروضة:

مقايسة تقديرية لعملية / إصلاح وتجديد السيارة الفنتاس رقم 6131 ض ص ا

م	الصف	العدد	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
-1	فنتاس كامل جديد صاج 10 سم بالحواجز الداخلية مدهون بمادة عازلة للهواء بالمحابس	1			
-2	دفرنس كامل خلفي بالعدد والطنابير	1			
-3	دنجل امامي كامل مع ضبط	1			
-4	ضبط عجل مقاس 7 جنط مقاس 16 / 750	7			
-5	تتجيد الكراسي وعمل دواسة للأرضية	1			
-6	دهان السيارة بالكامل بالبوية حسب أصول الصناعة	1			
-7	فوانيس أمامية وخلفية	1			
-8	ضبط كهرباء السيارة وعمل اللازم	1			
9	بطارية 80 امبير	2			
الإجمالي:					

7- قرية الروضة:

مقايسة تقديرية لعملية / إصلاح وتجديد لودر مفصلي H 908

م	الصف	العدد	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
-1	وش سلندر	1			
-2	تربو	1			
-3	طقم فواني وشاشات	طقم			
-4	ضبط كهرباء اللودر مع عمل اللازم من توصيلات للضفير وتغيير ما يلزم من مفاتيح وحساسات	1			
-5	الكشف على ظلمبات المشي والرفع والتنزيل	1			
-6	شفر للسكينة الأمامية للودر	1			
7	بطارية 80 امبير	1			
-8	مصنعيه الفك والتركيب وعمل اللازم والتجربة بعد الإصلاح	1			
الإجمالي:					

8- قرية الشهيد خيرى:
مقايسة تقديرية لعملية / إصلاح وتجديد لودر مفصلى H 908

م	الصف	العدد	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
-1	ضبط كهرباء اللودر وعمل اللازم	1			
-2	طقم إصلاح بستم	3			
-3	الكشف على ظلمبة المشي وموتور المشي وعمل اللازم	1			
4	بطارية 80 امبير	1			
الإجمالي:					

9- مكنسة شفط الرمال بالمدينة :

م	الصف	العدد	سعر الوحدة	الاجمالي	ملاحظات
-1	اصلاح ظلمبات الهيدروليك ومنع تسريب الزيت	1			
-2	فرشة خلفية	1			
-3	طقم فرش جانبي	1			
-4	استبدال بودي المكبس وعمل اللازم وتفيد مايلزم من بلي وسيور سحب الرمال	1			
-5	تركيب فوانيس وضبط دائرة الكهرباء	1			
-6	بطارية 80 امبير	1			
-7	ريموت تشغيل	1			
الإجمالي:					

اللجنة

يعتمد
رئيس المركز والمدينة
أ/

محمد عيد منصور